علي رب المال ان ينقد ثمن العبد ولو عشر
مرات وراس المال جميع ما دفع المالك اليه
معه الفان فقال المضارب دفعت الي
الفا فربحت انا الفا وقال المالك دفعت
اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب
وكان ابو حنيفة يقول اولا القول لرب المال
وهو قول زفر ثم رجع وقال القول للمضا
رب وهو قولهما واذا اختلف رب المال
والمضارب في راس المال والربح فقال
رب المال راس المال الفان وشرطت لك
ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف
وشرطت الي النصف فالقول للمضارب
في قدر راس المال كما مر من الاختلاف والقول
لرب المال فيما شرط له من الربح وايهما اقام
البينة علي ما ادعي من الفضل قبلت بينته

ولو

ولو ادعي المضارب العموم في كل ما كان
وادعي رب المال خصوص او ادعي رب المال
المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت
لي تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال
زفر لرب المال معه الف فقال المضارب
هو مضاربة بالنصف او قرض والحال
ان المضارب قد ربح الف وقال المالك هو
بضاعة او وديعة فالقول للمالك والبينة
بينة المضارب فان قلت ما وجه الفرق
بين هذا وبين ما اذا انعكس صورة المسيلة
بان ادعي رب المال القرض والمضارب
المضاربة فالبينة هناك بينة رب المال
والقول للمضارب قلت وجه الفرق انعكاس
العلة لانهما قد اتفقا علي ان الاخذ كان
باذن ورب المال يدعي ضمانا وهو ينكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)